الخبر في قولنا اين زيد بجملة لان اين ظرف والظرف مقدر بجملة وجوابه
انا لانسلم ان الظرف مقدر بجملة فان بعضهم وجب الا انه مقدر بمفرد
سلمنا انه مقدر بجملة لكن المراد بالجملة في قولنا الخبر الجملة اذ تضمن
ما له صدر الكلام لم يجب تقديم على المبتداء الجملة اذا تضمن ما له صدر
الكلام لم يجب تقديم على المبتداء الجملة الصريحة والجملة ههنا غير صريحة
بل بمنزلة المفرد ومنها ان يكون تقديم الخبر على المبتداء صحيحا لوقوع
النكرة مبتداء نحو في الدار رجل وقد مر ومنها ان يكون المتعلق الخبر
ضمير في المبتداء اي ان يكون في المبتداء ضمير يعود الى متعلق الخبر نحو على
التمرة مثلها زبدا فمثلها مبتداء والضمير الذي في مثلها يعود الى التمرة وهو
متعلق الخبر لان الخبر بالحقيقة حاصل او حصل كما ذكرناه غير مرة وعلى التمرة
متعلق بحاصل او حصل وانما وجب تقديم الخبر ههنا على المبتداء لئلا
يلزم اضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وانه غير جائز وفيه نظر لجواز ان يقال
على الله عبده متوكل فالصواب ان يقول او لمتعلقه ضمير في المبتداء
وكان الخبر ظرفا كالمثال الذي ذكره ويمكن ان يجاب عن النظر المذكور
بانه اراد بالخبر الخبر لفظا وهو الجار والمجرور واراد بالمتعلق المجرور
فقط فلم يقع الاشكال ح ومنها ان يكون للخبر خبر اعن ان نحو عندي انك قائم
فان مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه مبتداء وعندي مقدم عليه
وهو خبره وتقديره عندي قيامك حاصل عندي وانما وجب
تقديم الخبر ههنا على المبتداء لئلا يلتبس المفتوحة بالمكسورة في الكتابة

لانه



لانه لو اخر عندي وقلت انك قائم عندي احتمل انها المكسورة وعندي ظرف قائم
واحتمل انها المفتوحة ومعمولها مع ما بعدها مبتداء وعندي خبرها قوله وقد
يتعدد الخبر مثل زيد عالم عاقل اي وخبر المبتداء جاز ان يكون اكثر من واحد
لان الخبر الحكم فكما جاز الحكم على شيء واحد باحكام كثيرة فكذلك جاز الاخبار
عن شيء واحد باخبار كثيرة نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد
فعال لما يريد وهو مبتداء والبواقي اخباره قوله وقد يتضمن المبتداء
معنى الشرط الى اخره اعلم ان المبتداء اذا تضمن معنى الشرط صح دخول الفاء
في خبره كما صح دخول الفاء في جزاء الشرط لكونه مشابها للشرط من حيث ان المراد
كونه سببا للخبر ومن حيث الابهام ومن حيث انه ذكر معه ما يصلح دخول حرف
الشرط عليه وذلك اذا كان المبتداء موصولا اصلته فعل او ظرف نحو الذي يأتيني
او في الدار فله درهم او نكرة صفتها فعل او ظرف نحو كل رجل يأتيني فله درهم
او في الدار فله درهم وانما اشترط ان يكون صلته او صفتها فعلا ليتأكد مشابهته
الشرط لان الشرط لا يكون الا فعلا وكذلك اذا كان صلته او صفتها ظرفا لان الظرف
معمول يحتاج الى عامل وذلك العامل هو الفعل دون اسم الفاعل ليتحقق مشابهتها
الشرط ويجب ان يعلم انه لا بد لصحة دخول الفاء في خبره من ان يقصد ان
المبتداء سبب للخبر وانه غير معين وانه لم يدخل عليه ما لم يدخل على الشرط سوى
ان نحو ما الذي يأتيني له درهم ولم يكن صلته او صفتها جملة شرطية نحو الذي
ان يكرمني اكرمه له درهم لان الشرط قد اخذ ما يقتضيه من الجواب فلم يحتج الى
جواب اخر قوله وليت ولعل بالاتفاق اي ليت ولعل يمنعان بالاتفاق

Copyright King Saud University